ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The extent of the independence of the Prosecutor of the International Criminal Court and its impact on the effectiveness of his search for the truth

The researcher. Nour Sahib

College of Education, Mustansiriyah University, Baghdad, Iraq

sahibn111@gmail.com

Dr. Sayyida Fatima Al Hashemi

College of Law, University of Religions and Sects, Qom, Iran

sahibn111@gmail.com

Article info.

Article history:

- Received 14 June 2024
- Accepted 28 July 2024
-Available online 1 September 2024

Keywords:

- liability
-harmful act
- Iraqi civil law.

Abstract: The legal framework governing the establishment of tort responsibility for personal acts, other people's labor, or objects, as well as whether or not fault is one of the foundations of the liability, is determined by the laws of the jurisdiction in which the detrimental conduct took place. In the event that it is a pillar, it explains when infringement constitutes a mistake. It is also what explains whether someone who is not discriminating can be held accountable or not, because discrimination, as is known, is an element of error and without it, infringement is not a mistake. If the liability results from the actions of others or from things, it is what determines whether this liability is based on

error or without it. Civil liability arises due to the legal obligation arising from a breach of the concluded contract, i.e. contractual liability, while other liability arises due to the damage caused to others due to. The actions of the person responsible. This type is called tort liability. Both types are contract liability, and negligence liability constitutes what is called civil liability. The provisions of civil liability are regulated by the rules of civil law for various countries of the world. It should be noted that the basis of civil liability is the damage caused to others, so the law specifies certain penalties to compensate for the damage. The result, which is: compensation. The study aimed to know the legal basis of the harmful act. The study aimed to clarify the basis of responsibility for the harmful act between error and damage in Iraqi law.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

اساس المسؤولية عن الفعل الضار بين الخطأ والضرر في القانون المدني العراقي

الباحثة. نور صاحب حسن

كلية التربية، الجامعه المستنصرية، بغداد، العراق

sahibn111@gmail.com

دكتورة سيدة فاطمة الهاشمي

كلية القانون، جامعة الاديان والمذاهب، قم، ايران

sahibn111@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ١٤/ حزيران/ ٢٠٢٤
- القبول : ٢٨ / تموز/ ٢٠٢٤
- النشر المباشر : ١/ ايلول/٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :

- المسؤولية
- الفعل الضار
- القانون المدني العراقي.

الخلاصة: يحدد قانون المكان الذي وقع فيه الضرر شروط إثبات المسؤولية التقصيرية عن الأفعال الشخصية أو عمل الغير أو الأشياء، ويبين ما إذا كان الخطأ أحد أركانها. وإذا كان أحد أركانه فإنه يبين متى يشكل الضرر خطأ، ويوضح أيضا ما إذا كان يمكن مساءلة من لا يميز، إذ من المعلوم أن التمييز ركن من أركان الخطأ وبدونه يكون الضرر ليس خطأ. تشير المسؤولية المدنية إلى الالتزامات القانونية الناشئة عن الإخلال بالعقد، أي المسؤولية التعاقدية، بينما تنشأ الالتزامات الأخرى من الضرر الذي يلحق بالآخرين بسبب سلوك الشخص المسؤول. ويسمى هذا النوع المسؤولية التقصيرية، وكلا النوعين هما مسؤولية العقد وتشكل مسؤولية الإهمال ما يسمى بالمسؤولية المدنية، وتنظم أحكام المسؤولية المدنية قواعد القانون المدني لمختلف دول العالم، وتجدر الإشارة إلى أن أساس المسؤولية المدنية هو الضرر الذي يلحق بالآخرين، لذلك يحدد القانون عقوبات معينة لتعويض الضرر الناجم، وهي: التعويض وهدفت الدراسة الى معرفة الأساس القانوني من الفعل الضار،وهدفت الدراسة إلى توضيح اساس المسؤولية عن الفعل الضار بين الخطأ والضرر في القانون العراقي.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : يشير أساس المسؤولية إلى الأسباب التي تحمل القانون المسؤولية عن الأضرار التي يسببها شخص معين، أي الأسباب التي تستدعي المسؤولية عن الأضرار التي يسببها الغير. المسؤولية عن الأضرار مهمة للغاية من حيث شروطها وآثارها، وقد يكون لقوانين الدول المختلفة أيضًا مواقف مختلفة على أساس المسؤولية عن الأفعال الضارة، وقد تمت صياغة بعض القوانين لإثبات أساس المسؤولية عن الأفعال الضارة. يبني البعض مسؤوليتهم عن الأفعال الضارة على الخطأ، بينما يبني البعض الآخر مسؤوليتهم على الضرر. ومن ناحية أخرى، يستخدم الفقه الإسلامي الضرر كأساس لإثبات أساس المسؤولية عن الأفعال الضارة. في هذه المسألة تطرح مسألة الأساس القانوني للمسؤولية عن الضرر من بين مختلف أشكال المسؤولية الأخرى، سواء كانت تلك المسؤولية ناشئة عن أفعال الغير أو عن سلوك الأشياء، إذ نجد أن المسؤولية عن أفعال الغير تقوم على على الأخطاء المفترضة تقوم على فكرة الضمانات القانونية، أما المسؤولية فتشمل الأخطاء الثابتة والأخطاء المفترضة، وفي هذه الدراسة سنبحث عن أساس المسؤولية عن السلوكيات الضارة. نص القانون المدني العراقي.

اولا: السؤال الاصلي: ما أساس المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني؟

ثانيا: الأسئلة الفرعية: ١. ما معنى المسؤولية عن الفعل الضار؟

٢. ما أساس المسؤولية عن الفعل الضار بين الخطأ والضرر في القانون المدني العراقي؟

ثاليا: الفرضية الأصلية: ان أساس المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني كما نصت المادة (١٦٩/ ٢) بالنسبة للمسؤولية العقدية، على ان "... ويشمل مالحق الدائن من

خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه أو بسبب التأخر في استفائه بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام أو لتأخره عن الوفاء به".

رابعا: الفرضيات الفرعية: ينبثق الفعل الضار من خرق التزامٍ مفروضٍ بموجب القانون بعدم تسبب الأذى للآخرين، ويحدث هذا الخرق دون وجود عقد بين الشخص المسؤول والمتضرر، بل يتم بموجب القانون نفسه. يمكن أن يكون هذا الخرق إيجابيًا، مثل حادث مروري يتسبب في الضرر المادي والمعنوي للمتضرر، أو سلبيًا، مثل عدم قيام البلدية بإصلاح سور مهدد بالسقوط، وعندما يسقط يتسبب في الضرر.

كما ورد في القانون المدني العراقي: "إذا تسبب شخص في الضرر للآخر وحالفه الضرر الجسيم الذي يفوق بكثير الضرر الذي تسبب به، فإنه لا يكون ملزمًا إلا بتعويض يراه المحكمة مناسبًا لحالة الأمر". فضلاً عن، في حالة إتلاف مال شخص آخر أو سلبه بواسطة شخص مجنون أو معاق عقليًا، يكون ملزمًا بتعويض المتضرر صاحب المال عن الضرر الذي تسبب فيه أو الشيء الذي سلبه.

خامسا: الأهمية: إن أهمية هذه الدراسة تكمن في دراسة وتحليل النصوص القانونية التي تناولت اساس المسؤولية عن الفعل الضار حول هذه المسألة لما لها من اهمية بالغة من الناحيتين النظرية والعملية ولأهميتها من ناحية ارتباطها بحياة الانسان.

سادسا: منهج البحث: إن المنهج المتبع في تلك الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي.

سابعا: هيكلية البحث: تناولت الدراسة مبحثين، المبحث الاول: مفهوم الفعل الضار والنظريات القانونية التي تناولت اساس المسؤولية عن الفعل الضار لغة واصطلاحا، وفي

المبحث الثاني تناولت: اساس المسؤولية عن الفعل الضار بين الخطأ والضرر فبي القانون المدني العراقي حيث انقسمت الدراسة إلى ثلاثة مطالب تناولت في المطلب الاول: اساس مسؤولية الشخص عن فعله، والمطلب الثاني: اساس مسؤولية الشخص عن فعل غيره، والمطلب الثالث: اساس مسؤولية عديم التمييز.

المبحث الاول: مفهوم الفعل الضار لغة واصطلاحا

يتعلق موضوع المسؤولية عن الفعل الضار بتحمل الفاعل مسؤولية التعويض عن الأضرار التي يلحقها بالآخرين، ويعد هذا الموضوع مهمًا في القانون المدني العراقي. يتم تحديد أساس المسؤولية عن الفعل الضار بموجب الشروط التي يجب توفرها لتحميل الفاعل المسؤولية عن الفعل الضار، ويتم تحديد أساس المسؤولية عن الفعل الضار بموجب المادة ٢٣٢، والتي تنص على أن "كل ضرر يلحق بأحد يجب على من أوجبه أو صاحبه أو فاعله تعويضه". وتتضمن هذه المادة مجموعة من الشروط التي يجب توافرها لتحميل الفاعل المسؤولية عن الفعل الضار، مثل وجود ضرر فعلي ومباشر ووجود علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر.

المطلب الاول: تعريف الفعل الضار لغة

لا يوجد في اللغة تعريف واضح للكلمات المركبة مثل الفعل الضار وغيرها من الكلمات المركبة، ولكن في المعاجم اللغوية نجد تعريفاً لغوياً لكلمة الفعل منفردة مثل، يُعرَّف الفعل على أنَّه كناية عن كل عمل متعدٍّ أو غير متعدٍّ، ويتصرَّف بالتصريفات المختلفة، فَعَل يَفْعَل فَعْلاً وفِعْلاً، والاسم المكسور والمصدر المفتوح، وفَعَله وبه، والاسم الفِعْل والجمع الفِعال، مثل قِدْح وقِداح وبِئر وبِئار. ويُمكن أيضاً تصريف الفعل على شكل مصدر فَعَل يَفْعَل، وبعض الأفعال لها نظير مثل سَحَره يَسْحَره سِحْراً، وخَدَع يَخْدَع خَدْعاً وخِدْعاً، وصَرَع صَرْعاً وصِرْعاً. والفعل بالفتح مصدر فَعَل يَفْعَل، وقد يُستخدم في بعض الأحيان بمعنى القيام بعمل حسن، مثل ذَهَب ذَهاباً، ويُمكن استخدام الفَعال بالفتح للإشارة إلى الكرم والجود

ونحوهما. ويقول الشعراء: ضرُوب بِلَحْيَيْهِ على عَظْمِ زَوْرِهِ، إذا القوم هَشُّوا للفَعالِ تَقَنَّعا، ويستخدم أحياناً كرمز للشخص الكريم والمحسن.[١]

الفعل هو كلمة تستخدم للدلالة على أي عمل متعدد أو غير متعدد، ويتصرف بشكل مختلف حسب الزمن والشخص والعدد. يتصرف المصدر المفتوح بشكل مفرد، ويتصرف الاسم المكسور بشكل جمع، ويمكن تصريف الفعل كفعل، يفعل، فعلاً وفعالاً. ويمكن استخدام الكلمات الأخرى مثل "سحره" و"يسحره" للدلالة على عمل السحر، و"خدع" و"يخدع" للدلالة على الخداع، و"صرع" و"يصرع" للدلالة على الصرع.[٢]

تعريف كلمة الضار في اللغة

في الأسماء الحسنى لله تعالى، نجد الاسمين "النافع" و"الضار"، يدلان على الذي ينفع من يشاء من خلقه ويضره من حيث يشاء، إذ هو خالق كل الأشياء، بما فيها الخير والشر والنفع والضر. والضر والنفع هما ضدان، حيث يعبر الضر عن الأمر الذي يضر الإنسان، في حين يعبر النفع عن الأمر الذي ينفعه. ويمكن أن يكون الضر هو الاضطراب وسوء الحال، كما هو مذكور في تفسير قوله تعالى (وإذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه)،[٣] ويمكن أن يكون الضر ضد النفع. ويمكن استخدام كلمة "ضر" كاسم مصدري، وكذلك كاسم مفعولي، ويمكن تصريفها كضررت وأضر وضرب وضار، ويمكن استخدام الكلمة "ضرار"

---

[١] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ص ١٢٠

[٢] أنيس وآخرون، المعجم الوسيط: ج ١، ص ٣٥٠

[٣] سورة يونس: ١٢

للإشارة إلى الأذى الذي يسببه الشخص للآخرين. كما يمكن استخدام كلمة "ضرر" كاسم للأذى الذي يلحق بالإنسان.[١]

تعريف الفعل الضار اصطلاحا

السلوك الضار هو سلوك شخصي غير عادي من قبل شخص يتضمن أداء أو عدم القيام بعمل ما أو إساءة استخدام حق قانوني. ولذلك، فمن الضروري أن نقول أن هناك أو لا يوجد مثل هذا السلوك. السلوكيات، وبالمقارنة بين السلوكين، فإن السلوكيات التي تحدث تشمل السلوكيات الضارة التي يقوم بها مرتكب الجريمة وتسمى السلوكيات الإيجابية، والسلوكيات التي كان ينبغي عليه القيام بها ولم يفعلها وتسمى السلوكيات السلبية.[٢]

يمكن أن يأخذ ذلك شكل الامتناع عن السلوك القسري لتجنب العواقب الضارة إذا كان السلوك يحدث عادة من خلال السلوك الإيجابي. فإذا لم يقم الإنسان بما يجب عليه قانوناً في تلك الظروف، فإنه يرتكب خطأً، ويتحمل المسؤولية إذا تسبب المضر في ضرر للآخرين. وتجدر الإشارة إلى أن السلوك الإيجابي هو الأكثر شيوعاً وغالباً ما يؤثر على الآخرين، في حين أن الحقوق تضر بالآخرين. وهنا لا إشكال في إثبات مسؤولية الفاعل ووجوب تعويض المجني عليه عن الضرر الذي لحق به. لأن الالتزامات القانونية هي في الغالب سلوكيات محظورة وليست سلوكيات مأمور بها. بعض الاحتياطات أو التدابير إلا في ظروف محددة.[٣]

---

[١] أنيس وآخرون، المعجم الوسيط: ج ١، ص ٨٥

[٢] أبو ستيت، نظرية الإلتزام في القانون المدني المصري: ص ٢٥

[٣] أبو السعود، مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني: ص ٥٨

ومن هنا يتضح لنا أن الفعل الضار يتمثل في انحراف عن السلوك الواجب أو السلوك العادي مع إدراك الشخص لذلك. وهذان هما عنصرا الضار في المسؤولية التقصيرية، ويتوقف الأمر هنا في معرفة ما إذا كان الفعل الضار الذي صدر من الشخص انحرافاً أم لا على نفس الشخص المتعدي (الذي تسبب بالضرر)، لذا يمكن القول أن معيار الضار هو الانحراف في السلوك الشخصي، والسلوك الشخصي إما أن يكون سلوكاً إيجابيا متمثلاً بالقيام بعمل، وإما أن يكون سلوكاً سلبياً متمثلاً في الامتناع عن القيام بعمل، وبشكل عام يتبين أن صور الالتزامات القانونية، إما أن تكون من خلال القيام بعمل، وإما عن طريق إعطاء شيء، وهذه من صور السلوك الإيجابي، أو الامتناع عن القيام بعمل وهي من صور السلوك السلبي.[١]

المبحث الثاني

أساس المسؤولية عن الفعل الضار بين الخطأ والضرر في القانون المدني العراقي

تشكل المسؤولية المدنية أحد المحاور الرئيسية التي يستند إليها القانون المدني العراقي لتحقيق العدالة في المجتمع، وذلك من خلال تعويض الأضرار التي يتعرض لها الأفراد نتيجة للأفعال الضارة. ويتطلب القانون توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، حتى يمكن إثبات المسؤولية التقصيرية. فعندما يقوم الشخص بفعل يؤدي إلى إلحاق ضرر بالآخرين، يتحمل المسؤولية الكاملة عن هذا الفعل، سواء كان ذلك عن طريق الإهمال أو العمد. ويعد ركن السببية أحد الأركان الأساسية لتحديد المسؤولية المدنية في القانون المدني

[١] أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون: ص ٦٩

العراقي، اذ يتم الاعتماد عليه لتحديد العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وفي حالة انتفاء هذه العلاقة تنتهي المسؤولية المدنية. ويعد فعل الغير أحد العناصر المتضمنة في ركن السببية، ويتمثل في أي فعل يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين دون وجود أي خطأ من الشخص المتضرر.[١]

ويتضمن فعل الغير مجموعة من الصفات التي يجب توافرها لإثبات وجوده، مثل وجود علاقة بين الفعل الضار والشخص المتضرر، ووجود سلوك غير مشروع من الفاعل، وعدم وجود أي تصرفات من الشخص المتضرر أدت إلى حدوث الضرر. ويترتب على فعل الغير وجوده كسبب أجنبي قطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، مما يؤدي إلى إمكانية تخلص الشخص المتضرر من المسؤولية المدنية التقصيرية بشكل جزئي أو كلي، وفقاً للنظام القانوني العراقي. ولذلك، يعد فهم أساس المسؤولية عن الفعل الضار وركن السببية أمراً حيوياً لتحقيق العدالة في المجتمع وحماية حقوق الأفراد.

المطلب الاول : أساس مسؤولية الشخص عن فعله

يشكل ركن العلاقة السببية أحد الأركان الأساسية في تحديد المسؤولية المدنية في القانون المدني العراقي، وذلك في جميع صور المسؤولية، سواء كانت تعاقدية أم تقصيرية. فالعلاقة السببية تعني وجود اتصال مباشر بين الخطأ والضرر، حيث ينبغي أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للفعل الضار الذي يقوم به الشخص، ويتطلب القانون توافر هذه العلاقة لإثبات المسؤولية التقصيرية. وتندرج تحت ركن العلاقة السببية مجموعة من المشاكل القانونية التي

١. بكر، فعل الغير واثره على احكام المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة): ص٤١

يمكن أن تنشأ عند تحديد العلاقة السببية، مثل اتصال الشخص بالضرر بطرق غير مباشرة أو غير متوقعة، أو عدم وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، وهذا يتطلب تحليل دقيق للحالة ومراجعة الأدلة المتاحة.[١]

يواجه القضاة والمحامون في القانون المدني العراقي مشكلات قانونية متعلقة بتحديد العلاقة السببية في المسؤولية عن الفعل الضار. فمن بين هذه المشاكل، تعدد الأسباب المؤدية للضرر الواحد، حيث يصعب تحديد السبب الحقيقي للضرر في بعض الحالات. وهنا تأتي نظرية تعادل الأسباب لتشمل جميع الأسباب التي ساهمت في حدوث الضرر، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة. ومن بين المشاكل الأخرى التي يواجهها القضاة والمحامون، تعدد الأضرار المترتبة عن فعل ضار واحد. فعند حدوث خطأ يؤدي إلى إلحاق الأذى بالآخرين، يجب أن يتم تحديد نوعية الأضرار التي يمكن تعويضها.[٢]

ومن بين المشاكل الأخرى التي تواجه المسؤولية المدنية في القانون العراقي، مشكلة التضامن في حالة تعدد المسؤولين عن الضرر الواحد. في هذه الحالة، يصعب تحديد المسؤول عن الضرر بشكل فردي، ولذلك يجب مساءلة المسؤولين فيما بينهم بالتضامن، ويمكن تمديد نطاق تطبيق هذه المؤسسة من خلال وجود نص خاص، أو في الحالات التي تقتضيها طبيعة بعض المعاملات. ومن هنا، يأتي مفهوم التضامن السلبي الناقص، المعروف بالالتزام التضامني.

---

١. مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية: ص ١٣٠؛ مرقس، الوافي في شرح القانون المدني: ج ٢، صص ١٣٤-١٣٥

٢. الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، في انعقاد العقد: ج ١، ص ٨٠

يتطلب الحكم بالتعويض عن الضرر الوقوع بعض الشروط، الأول منها هو وجود الضرر الفعلي، وهو الضرر الذي حدث بالفعل، سواء كان ذلك في الوقت الحاضر أو في المستقبل إذا كان وجوده مؤكدًا ومحتملًا في آن معًا. ولا يجوز التعويض عن الضرر المحتمل، والذي لم يحدث بعد ولا يمكن التأكد من وقوعه.[١]

على سبيل المثال، إذا أحدث شخص خطأً وعرقل وصول شخص آخر إلى مركز اختبار للحصول على وظيفة، فإن فقدان الفرصة يعد ضررًا فعليًا، وليس ضررًا محتملًا، حتى لو كان النجاح محتملًا في تلك الفرصة. ويتم حساب قيمة التعويض على أساس الخسارة الفعلية التي حدثت نتيجة فقدان تلك الفرصة، وليس على أساس الكسب الذي تم فوته.

الشرط الثاني لتحقيق التعويض عن الضرر هو أن يكون الضرر مباشرًا. قد يسبب الخطأ الفعلي سلسلة من الأضرار المباشرة وغير المباشرة المتوقعة أو غير المتوقعة، مما يثير التساؤل حول مدى المسؤولية التي يتحملها المدين أو مرتكب الفعل الضار.[٢]

يتم تقسيم الضرر المادي في السياق القانوني إلى ضرر مباشر وغير مباشر، حيث يمكن أن يكون الضرر المباشر متوقعًا أو غير متوقعًا. في حالة المسؤولية العقدية، يتم سؤال المدين عن الضرر المادي المباشر المتوقع الحدوث من نوعه ومقداره فقط، ولا يتم سؤاله عن الضرر المباشر غير المتوقع إلا إذا تسبب في حدوثه بغش أو خطأ جسيم. بينما في حالة المسؤولية التقصيرية، يشمل التعويض المسؤولية عن الضرر المادي المباشر بالكامل، سواء كان متوقعًا أو غير متوقعًا. ومع ذلك، لا يتحمل المسؤولية عن الضرر غير المباشر

١. الناهي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات: ص ٥١

٢. شحاته، «في اجتهاد القاضي»: ص ٢

في جميع الحالات، ويتم تحديد مدى الضرر المباشر بواسطة معيار موضوعي، حيث يعد الضرر المباشر المتوقع هو النتيجة الطبيعية للخطأ، ويعد كذلك إذا كان من المستحيل على الدائن أو المضرور تجنبه بجهد معقول. والضرر المباشر غير المتوقع هو النتيجة الغير الطبيعية أو غير مألوفة للخطأ، بينما يعد الضرر غير المباشر هو الضرر الذي لا يكون نتيجة طبيعية مألوفة للخطأ ويمكن تجنبه بجهد معقول. على سبيل المثال، إذا ضرب شخص آخر بعصا على رأسه، مما أدى إلى جنونه، فإن الجنون يعد ضررًا مباشرًا متوقعًا، بينما يعد موت الأم ضررًا غير مباشر لا يتحمل مرتكب الفعل الضار مسؤولية عنه، حيث لا يمكن أن يكون من المتوقع أن يحدث نتيجة للخطأ المحدث.[١]

المعيار الذي يستخدم لتحديد توقع الضرر هو معيار موضوعي يعتمد على تصور الشخص المعتاد في مثل تلك الظروف. وقد اعتمد المشرع العراقي هذا المعيار صراحة في المادة ١٦٩ من القانون المدني العراقي، حيث ينص على أن الضرر المتوقع هو الذي يمكن توقعه بشكل عادي في وقت التعاقد أو في وقت الإخلال بالتزام القانون العام. ويشمل هذا المعيار الضرر الذي يمكن توقعه بواسطة الشخص المعتاد في هذه الظروف، وليس الضرر الذي يتوقعه المدين أو مرتكب الفعل الضار بشكل خاص. ويتضمن هذا المعيار أيضًا الضرر الذي يمكن توقعه في سببه ومقداره، حتى إذا لم يتم توقعه بشكل صريح من قبل المدين أو مرتكب الفعل الضار.[٢] وإذا تجاهل المدين أو مرتكب الفعل الضار تحديد الظروف التي كان يمكن توقع الضرر بها، فإن الضرر سيعد متوقعًا في سببه ومقداره، لأن

١. الجيلاوي، «أثر القوانين العراقية القديمة في التشريعات المدنية الحديثة»: ص ٤٠

٢. دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر: ص٨٨

الشخص المعتاد لن يتجاهل هذه الظروف وسيتخذ الاحتياطات اللازمة قبل اتخاذ أي إجراء.

"فإذا كان المدين لم يرتكب غشاً او خطأً جسيماً فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعاً عادة وقت التعاقد من خسارة تحل او كسب يفوت".[١]

في إطار المسؤولية العقدية، إذا كان عدم توقع المدين للضرر يعود إلى فعل الدائن أو المضرور، كان مثال ذلك صمت الدائن عن إخبار الناقل بأن حقيبته المسلمة تحتوي على جواهر ثمينة، فإن سبب الضرر المتوقع في هذا الحال هو فقدان الحقيبة، ولكن مقدار الضرر غير متوقع بسبب عدم علم الناقل بوجود الجواهر. ويمكن للناقل أن يتوقع مقدار الضرر الذي يمكن أن ينجم عن فقدان حقيبة عادية بدون جواهر ثمينة. أما في إطار المسؤولية عن الفعل الضار، فإن المرتكب يتحمل كل الضرر المباشر سواء كان متوقعًا أو غير متوقع، ولكنه لا يتحمل الضرر غير المباشر. ولذلك، إذا قاد شخص عجلة بسرعة في سوق مزدحم، وحدث ضرر مباشر بسبب تصرفه غير المشروع، فإنه مسؤول عن جميع الضرر المباشر الذي حدث، سواء كان متوقعًا أو غير متوقع[٢]. وينص القانون المدني العراقي في المادة ٢٠٧ على أن المحكمة يمكنها تقدير التعويض في جميع الحالات بناءً على المبلغ الذي تكبده المتضرر من الضرر والمكاسب التي فاتته بسبب الفعل غير المشروع، وشرط أن يكون هذا الضرر نتيجة طبيعية للفعل الغير المشروع.

---

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته، المادة رقم ١٦٩ الفقرة الثالثة.

٢. مرقس، الوافي في شرح القانون المدني: ج ٢، ص ٣٢

"تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع. ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الاعيان ويجوز ان يشتمل الضمان على الاجر".[١]

أي أن المحكمة يمكنها تحديد مبلغ التعويض بناءً على حجم الضرر الذي تعرض له المتضرر، والمبلغ الذي فقده نتيجة لتلك الأفعال غير المشروعة. ويجب أن يكون هذا الخسارة نتيجة طبيعية لتلك الأفعال غير المشروعة وليس لأسباب أخرى. كما يمكن أن يتضمن التعويض الحرمان من المنافع والأموال الأخرى التي قد يحصل عليها المتضرر، ويمكن أن يشمل أيضًا مبلغ الأجر الذي يتعرض له المتضرر ويفقده نتيجة للأفعال غير المشروعة. ويتم تحديد مبلغ التعويض بناءً على تقدير المحكمة للضرر الذي تعرض له المتضرر بناءً على الأدلة المقدمة أمامها.

المطلب الثاني : أساس مسؤولية الشخص عن فعل غيره

حمل مصطلح "الغير" في القانون دلالات متعددة تتفاوت باختلاف السياق الذي يُستخدم فيه والهدف الذي يراد تحقيقه. وفي حالة الشخص الذي يعد فعله سببًا أجنبيًا يمنع المسؤولية المدنية، يتعين علينا توضيح معنى هذا المصطلح وصفات الفعل الذي يعتبر سببًا أجنبيًا.

مصطلح "الغير" يُعَدُّ من المصطلحات القانونية القديمة التي بدأت استخدامها في العصور الرومانية. تم تبني هذا المصطلح للإشارة إلى مبدأ النسبية في العقود، حيث تكون تأثيرات العقود وقرارات القضاء محصورة ضمن الأطراف المعنية بها فقط، بدون تأثير على

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته، المادة رقم ٢٠٧

الأشخاص الأجانب للعقد أو الغير ذي صلة به. يُرجَع استخدام هذا المصطلح إلى الفقه الروماني، اذ استخدمه الفقيه الفرنسي بوتيه وتبنته المجموعة المدنية الفرنسية. تم ذكر هذا المصطلح في كتاب بوتيه "الالتزامات" في الجزء الثاني، وانتشر استخدامه في مجالات متنوعة من القانون، اذ بدأت المحاكم والفقهاء استخدامه بشكل شائع، ولكن دون توضيح شامل لمعناه.[١]

ويُعد الغير في إطار المسؤولية المدنية عن الأشياء كل شخص غير المتضرر نفسه وغير حارس الشيء، سواء كان الشيء حيوانًا أو بناءً. ويكون الغير مسؤولًا عنه، في حين يكون الحارس (الشخص المكلف بالرقابة على الشيء) المسؤول عنه. ولا ينطبق وصف الغير الأجنبي، الذي يُعد فعله سببًا أجنبيًا في المسؤولية المدنية، على القاصر الذي يكون تحت ولاية حارس السيارة أو التلميذ، أو على الأشخاص المرتبطين بهم مثل صاحب العمل. فهؤلاء الأشخاص لا يطبق عليهم وصف الغير الأجنبي الذي يكون فعله سببًا أجنبيًا في المسؤولية المدنية.[٢]

وبناءً على ما تقدم، يمكننا وضع تعريفٍ للغير الذي يعد فعله سببًا أجنبيًا، وهو أنه كل شخص يكون غريبًا عن المدعي والمدعى عليه، ولا تربطه به أي سلطة أو إشراف أو توجيه أو تبعية بأي شكل من الأشكال.

تختلف التشريعات المدنية في النظر إلى مسألة اشتراط صفة الخطأ في فعل الغير لاعتباره سببًا أجنبيًا. فبعض التشريعات تستخدم عبارة "فعل الغير"، مثل القانون المدني العراقي

١.عاطف، «الغير في القانون المدني المصري»: ص ٧

٢. مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات: ص ٤٩٩

النافذ، الذي ينص في المادة ٢١١ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على أنه إذا ثبت أن الضرر نشأ بسبب أجنبي لا يد للشخص فيه، مثل حادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو فعل الغير، فإن المتضرر غير ملزم بالتعويض ما لم يتواجد نص أو اتفاق ينص على خلاف ذلك.

"اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك".[١]

ينص القانون المدني في المادة ٢١١ في العراق على أنه في حالة ثبوت وجود سبب أجنبي للضرر، مثل حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير، فإن المدعى عليه قد لا يكون مسؤولًا عن التعويض عن الضرر، ما لم يكن هناك نص أو اتفاق ينص على العكس. ويمكن أن يكون فعل الغير هو السبب الرئيسي للضرر الذي يحدث، مما يعني أن المسؤولية لا تقع على المدعى عليه رغم مساهمته في تحقيق الضرر. وفي بعض الأحيان، قد لا يؤثر فعل الغير على خطأ المدعى عليه ولا يقطع العلاقة السببية بين خطأ المدعى عليه والضرر. ويجب على المضرور في هذه الحالة اللجوء إلى الغير لتعويضه كما لو كان هو السبب الرئيسي للضرر. إلا أنه يتوجب على المدعى عليه إثبات وجود فعل الغير

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته، المادة رقم ٢١١

كسبب رئيسي للضرر وعدم إمكانية توقعه أو تفاديه لتفادي المسؤولية التقصيرية بشكل كامل.[١]

يتعلق الموضوع بوجود خطأ يتسبب في إحداث ضرر، ويمكن لهذا الخطأ أن يكون من صنع المدعى عليه أو من صنع شخص آخر (الغير). إذا كان الخطأ الذي ارتكبه المدعى عليه يستغرق خطأ الغير، فإن المسؤولية عن الضرر تقع بشكل كامل على المدعى عليه ولا يعد خطأ الغير ذو أهمية. وإذا كان الخطأ الذي ارتكبه الغير يستغرق خطأ المدعى عليه، فإن المسؤولية تقع بشكل كامل على الغير[٢]. ويستغرق أحد الخطأين الآخر عندما يكون الخطأ متعمداً أو كان هو الدافع الى وقوع الخطأ الآخر. ويجب أن لا يكون الغير من الأشخاص الذين يسأل عنهم المدعى عليه أو أن يكون المدعى عليه في مركز المتبوع أو مكلف بالرقابة تجاه الغير. ويوضح القانون في مادة ٢١١ من التشريع المدني في العراق أنه إذا تمكن المدعى عليه من إثبات أن الضرر الحاصل كان نتيجة لخطأ الغير، فإنه يمكن إعفاء المدعى عليه من أي مسؤولية وتعويض.[٣]

فالمادة ٢١٧ من التشريع المدني العراقي رقم ٤١ لسنة ١٩٥٠ تنص على أنه في حالة وجود عدة أشخاص مسؤولين عن فعل غير قانوني، فإنهم يكونون متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر الذي تسببوا فيه، دون أن يكون هناك تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب. ويتحمل كل شخص دفع جزء من التعويض بنسبة تحددها المحكمة، استنادًا إلى

١. العبداوي، شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام: ج ٢، ص ١٨٦

٢. سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام: صص ٣٦٢-٣٦٣

٣. حسين، عوارض المسؤولية المدنية- دراسة تحليلية مقارنة: ص ٢٠٧

جسامة الضرر الذي تسبب فيه كل منهم. وإذا كان من المستحيل تحديد نسبة التعويض المناسبة لكل شخص في المسؤولية، يتم توزيع التعويض بالتساوي بينهم.

وفقًا للتفسير القانوني المعتمد في القانون العراقي، فإن تقسيم المسؤولية وتوزيع التعويضات بين الأشخاص المسؤولين يعد تقسيمًا منطقيًا وعادلًا. يجب أن يتم تحميل كل شخص مسؤولية تعويض الضرر بنسبة تتناسب مع مدى مساهمته وحصته في وقوع الضرر. وفي حالة عدم القدرة على تحديد نصيب كل فرد بدقة، يتم اعتبارهم متضامنين بموجب القانون أمام الضحية. في العراق، قد أصدرت المحاكم عدة أحكام تؤكد حالات التضامن بين الأشخاص المسؤولين في المسؤولية المدنية. فعلى سبيل المثال، أصدرت محكمة تمييز العراق قرارًا يقضي بتحميل الأشخاص الذين اقترفوا الاعتداء مسؤولية مشتركة ومتضامنة في دفع المبلغ المعتاد كتعويض. كما قضت محكمة أخرى بأن الشركة مسؤولة بالتضامن مع سائقها عن تعويض ورثة الضحية الذي تعرض للدهس بسبب إهمال السائق أو خطأه.[١] بالتالي، يمكن اعتبار توزيع المسؤولية والتضامن بين الأشخاص المسؤولين في الضرر في القانون العراقي هو توجيه عادل ومنطقي يسمح بتحميل كل شخص مسؤولية تعويض الضرر وفقًا لدوره الفعلي في وقوع الضرر، وفي حالة عدم القدرة على تحديد ذلك بدقة، يتم توزيع المسؤولية بالتساوي بينهم.

وفقًا للنصوص السابقة، يمكن للمضرور أن يرجع بالتعويض كاملاً إلى أي من المدعى عليه أو الغير بناءً على تضامنهم تجاهه. وبالنسبة لإثبات الخطأ الذي يؤدي إلى تحميل

١. لمزيد من التفصيل انظر: القرار رقم ١٠٢٦ م٣/١٩٧٤ في ١٥/١٠/١٩٧٤، النشرة القضائية،ع ٤، السنة الخامسة، ص ٣٦

المتضامنين المسؤولية، يعتبر الفقه القانوني، مثل العلامة السنهوري رحمه الله، أنه يمكن أن يكون الخطأ مطلوبًا للإثبات وقد تم إثباته بالفعل من قبل المدعى عليه والغير. وقد يكون الخطأ مفترضًا من قبل أحدهما أو كلاهما، مثل الخطأ المفترض من قبل المدعى عليه عندما يقع خطأ من الابن ويكون الأب مسؤولًا، وفي نفس الوقت يحدث خطأ ثابت من الغير الذي يتسبب في الضرر. إذا استطاع الأب نفي المسؤولية عن نفسه بإثبات أنه لم يقصر في رعاية ولده، فإن الخطأ المفترض يتلاشى ويبرئ ذمته من المسؤولية بشكل نهائي. وإلا، فإنه يظل مسؤولًا عن الخطأ المفترض من جانبه مع الخطأ الثابت من جانب الغير، ويكون كل من الأب والغير متضامنين تجاه المضرور، وإذا قام الأب بدفع التعويض بالكامل، فله الحق في الرجوع على الغير الذي يمكنه التخلص من المسؤولية بالادعاء بالخطأ المفترض تجاه الأب.[١]

وفي حالة رجوع المضرور على الغير، فإنه لا يرجع على السائق بأي شيء إذا لم يثبت الخطأ من جانبه، ويمكن للسائق التخلص من المسؤولية إذا استطاع أن يثبت أن الضرر لم يكن قابلاً للتوقع وأنه بذل ما بوسعه من واجبات الحراسة. وفي حالة وجود خطأ مفترض في جانب الغير، فإن المضرور لديه الحق في الرجوع على أحدهما أو أي منهما بالتعويض كاملاً، وإذا رجع على السائق، فإنه يرجع على الغير الذي لا يستطيع الدفع بوجود الخطأ المفترض من جانب السائق. وإذا رجع على الغير، فإنه لا يرجع على السائق بشيء لأنه لم يثبت الخطأ من جانبه، ويمكن للسائق التخلص من المسؤولية إذا استطاع أن يثبت أن

١. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: ج ١، صص ٩٨٩-٩٠٠

الضرر كان لا محالة وأنه لم يقصر في واجبات الحراسة أنا آسف، ولكن ليست لدي معلومات محدثة حول قانون المسؤولية المدنية في الدول العربية.[١]

في حالة تواجد عدة أشخاص يساهمون في إحداث الضرر، مثل المضرور والغير والمدعى عليه، يمكن توزيع المسؤولية بينهم بشكل متساوٍ. وبناءً على ذلك، يكون كل فرد ملزمًا بنصف قيمة التعويض. وفي هذه الحالة، يكون المدعى عليه والغير متضامنين تجاه المضرور، ولديه الحق في أن يطالب كل منهما بنصف قيمة التعويض. بعد ذلك، يمكن للشخص الذي دفع نصف التعويض أن يطالب الآخر بالمساهمة في الدفع عن طريق رجوعه عليه بالنسبة المناسبة. ويمكن للقاضي أن يقوم بتوزيع الضرر بين المسؤولين بطريقة غير متساوية وفقًا لجسامة الخطأ الذي ارتكبه كل شخص. وتترك هذه المسألة لتقدير القاضي لتحديد توزيع التعويض على هذا الأساس.

المطلب الثالث : أساس مسؤولية عديم التمييز

يجب تحمل المسؤولية المدنية عند وقوع فعل غير مشروع من قبل الصغير، وذلك عندما يتسبب هذا الفعل في إلحاق ضرر بالغير أثناء وجود الصغير تحت رعاية شخص مسؤول عنه. يتحمل هذا الشخص المسؤولية المفترضة عن الرقابة، ولكن يجب أن يكون الفعل الضار قد وقع أثناء وجود الصغير تحت رعايته. إذا انتقلت الرعاية إلى شخص آخر ووقع الفعل الضار بعد ذلك، لا يمكن مساءلة المسؤول السابق بشأن ذلك. يتطلب الحصول على تعويض للمتضرر عن فعل الصغير غير المشروع الذي تسبب في إلحاق ضرر بالغير،

١. العبودي، المداخلات في احداث الضرر تقصيراً دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي: صص ٩٩-١٠٠

إثبات وقوع هذا الفعل أثناء وجود الصغير تحت رعاية الأب أو المسؤول الآخر. لا يؤثر تحقيق الصغير لسن الرشد على المسؤولية المفترضة عن الرعاية.[١]

تحدث المشرع العراقي عن مسؤولية عديم التمييز والمتمثلة في الطفل حيث أوضح:

"اذا اتلف صبي مميز او غير مميز او من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان في ماله. واذا تعذر الحصول على التعويض من اموال من وقع منه الضرر ان كان صبياً غير مميز او مجنون جاز للمحكمة ان تلزم الولي او القيم او الوصي بمبلغ التعويض على ان يكون لهذا الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر. عند تقدير التعويض العادل عن الضرر لا بد للمحكمة ان تراعي في ذلك مركز الخصوم".[٢]

أي أنه إذا قام صبي (دون سن الرشد) بإتلاف ممتلكات شخص آخر، سواء كانت هذه الممتلكات مميزة أو غير مميزة، أو إذا قام بإلحاق ضرر بشخص آخر في حكمه، فيجب عليه تعويض الضرر الذي تسبب به من ماله الخاص. وإذا كان من الصعب الحصول على التعويض من ذلك الصبي نظرًا لأنه غير مميز أو مجنون، فإن المحكمة لها الحق في جعل الولي أو القيم أو الوصي مسؤولين عن دفع التعويض بدلاً من الصبي، على أن يتم تحميل الصبي المسؤولية النهائية عن الدفع بعد بلوغه سن الرشد.[٣]

عند تقدير التعويض العادل عن الضرر الذي تسبب به الصبي، يجب على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار موقف الطرفين والأضرار التي تسببت بها الأفعال غير المشروعة.

---

١. ابراهيم، المسؤولية عن ضرر الصغير: ص ٥٢

٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته، المادة رقم ١٩١

٣. أنظر: المادة ٩١٦ من مجلة الإحكام العدلية العراقية.

ويمكن أن يكون التعويض مبلغًا ماليًا أو غير مادي، ويجب أن يكون عادلاً ومناسبًا للأضرار التي تم تسبب بها. يتم تحميل الولي أو القيم أو الوصي المسؤولية عن دفع التعويض بشرط أن يكون هناك رجوع لهذا المبلغ من الصبي المسؤول عن الضرر. ويجب أن يتم تحديد المسؤولية المالية للصبي بعد بلوغه سن الرشد.

المسؤولية الاحتياطية

يتضح من المادة ١٩١ أن مسؤولية الشخص المسؤول عن الرعاية للصغير غير المميز هي مسؤولية احتياطية، وليست مسؤولية أصلية. وهذا يعني أن المتضرر من فعل الصغير غير المميز لا يمكنه مطالبة المسؤول عنه إلا في حالة تعذر عليه الحصول على التعويض من أموال الصغير. وإذا كان للصغير أموال، فإن المتضرر يمكنه استيفاء التعويض من هذه الأموال مباشرة، ولا يحق له المطالبة بالتعويض من المسؤول عن الصغير. ويتطلب الرجوع على المسؤول بتعويض المتضرر عدم تمكنه من الحصول على التعويض من أموال الصغير غير المميز. ينشأ هذا الشرط لتضييق نطاق المسؤولية الاحتياطية، حيث يكون الصغير غير المميز مسؤولاً عن تصرفاته، والأغلب أن يكون في رعاية شخص آخر. وإذا حصل المتضرر على جزء من التعويض وتعذر عليه الحصول على الجزء المتبقي لأي سبب كان، فإنه له الحق في الرجوع على المسؤول ومطالبته بالجزء المتبقي من التعويض. ويجب أن يكون المتضرر قد حصل على جزء من التعويض بغض النظر عن حجم هذا

الجزء، ولا يزال لديه الحق في المطالبة بالجزء المتبقي الذي تعذر عليه الحصول عليه من الصغير غير المميز.[١]

مسؤولية مخففة

تنص الفقرة الثالثة من المادة ١٩١ على ضرورة مراعاة مركز الخصوم عند تقدير التعويض العادل للضرر، حيث لا تكون المحكمة ملزمة بالتعويض العادي وفق القواعد العامة، ولكن يمكن لها الحكم بالتعويض العادل الذي قد يكون أقل بكثير من التعويض الأول. وعندما تحكم المحكمة بالتعويض عن اتلاف الأموال، فإنها تأخذ في الاعتبار مركز الخصوم، والذي يعني المركز الاقتصادي للخصم المتضرر. ويمكن أن يكون من وقع الاتلاف على ماله في مركز اقتصادي حرج، مما يؤدي إلى اضرار أشد وطأة منها لو كانت ظروفه الاقتصادية اعتيادية. وفي حالة مسؤولية الشخص المسؤول هنا تكون مسؤولية تبعية، أي تالية لمسؤولية الصبي غير المميز الأصلية، ولا يمكن للمتضرر الرجوع على المسؤول ما لم يتعذر عليه الحصول على التعويض من المسؤول الأصلي أولاً. وإذا كان التعويض هو تعويض عادل، أي أقل من التعويض العادي، فإن مسؤولية المسؤول تكون مسؤولية مخففة، ويدفع التعويض العادل بدلاً من الصبي غير المميز. وتتطلب المراعاة لمركز الخصوم أن تأخذ المحكمة في الاعتبار الظروف الاقتصادية لكل من المسؤول والمتضرر، وتأثير

١. مرقس، «مقدمة عامة في المسؤوية المدنية»: ص ١٣٣

الضرر والتعويض على كل منهما. ويترتب على هذا الحكم المتعلق بالتعويض العادل تحديد مبلغ التعويض الذي يكون مناسباً للحالة المحددة.[١]

مسؤولية تبعية

تقوم مسؤولية الشخص المسؤول وفق المادة ١٩١ من القانون المدني العراقي بالتبعية لمسؤولية الصبي غير المميز، وهي غير مستقلة عنها وتدور معها وجوداً وعدماً وسعةً وضيقاً. وفي حالة تعذر الحصول على التعويض من المسؤول الأصلي، يتم تحميل المسؤول التبعي (الولي أو القيم أو الوصي) مسؤولية الدفع، بجانب مسؤولية المسؤول الأصلي. ولا ينعدم دور المسؤول الأصلي في حالة وجود مسؤولية التبعية، وإذا سقط الأصل فإن التابع يسقط معه.

لا يجوز للمتضرر مطالبة المسؤول عن ضرر الصبي غير المميز قبل أن تنهض مسؤولية المسؤول التبعي. وحتى وإذا تحققت المطالبة، لا يجوز للمتضرر تركها والرجوع على المسؤول التبعي، حيث يتطلب الرجوع عليه الإثبات بأنه تعذر عليه الحصول على التعويض من الصبي غير المميز. ويتعلق هذا الإثبات بشرط عدم إمكانية الحصول على التعويض من أموال المسؤول الأصلي، فعلى المتضرر إثبات ذلك قبل الرجوع على المسؤول التبعي.[٢]

---

١. مهنا، اساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم المييز: ص ٢١٠.

٢. قرار محكمة التمييز العدد ١٠٠ الهيئة الاستئنافية/٢٠١٠/ محكمة التمييز الاتحادية/١١/٣/٢٠١٠، منشور في النشرة القانونية العدد ٢٩، ٢٠١٠، ص ص ١١-٢٢

مسؤولية مطلقة

عندما يتحقق الحق للمتضرر بمطالبة المسؤول عن الضرر الذي تسبب به الصبي غير المميز، وتقرر المحكمة أن يدفع المسؤول التعويض من أمواله بدلاً من أموال الصبي غير المميز، فلا يحق للمسؤول دفع مسؤوليته بأي شكل من أشكال دفع المسؤولية ولا يجوز له نفي المسؤولية، لأن المسؤولية في هذه الحالة مطلقة ومبنية على نص القانون بغض النظر عن نفس المسؤول. وفي حالة وقوع خطأ ثابت أو مفترض من جانب المسؤول، فلا يسمح له بنفي المسؤولية أو الزج بأي سبب لتبرير خطأه، لأن المسؤولية هنا تعتمد على ما تقرره المحكمة وما ينص عليه القانون. ولذلك، يجب على المسؤول تحمل مسؤوليته الكاملة ودفع التعويض للمتضرر عن الضرر الذي تسبب به الصبي غير المميز، سواءً كان الخطأ الذي ارتكبه ثابتًا أم مفترضًا.[١]

مسؤولية تقع على الوصي

وبموجب المادة ١٩١/٢ من قانون العراق المدني، التي تنص: "في حالة عدم إمكانية الحصول على تعويض من أموال الشخص الذي تسبب في الضرر، إذا كان الشخص غير قادر على التمييز أو مجنونًا، فإنه يجوز للمحكمة أن تلزم الولي أو القيم أو الوصي بدفع مبلغ التعويض، على أن يكون له الحق في استرداد المبلغ الذي دفعه من الشخص الذي تسبب في الضرر". وقد تم توسيع نطاق هذه المادة لتشمل المسؤولية عن ضرر الشخص غير قادر على التمييز، بحيث تشمل شخصيات أخرى فضلاً عن الأب أو الجد، كما هو

١. مرقس، «مقدمة عامة في المسؤوية المدنية»: ص ١٩٢

مبين في المادة ٢١٨ / ١ من قانون العراق المدني، والتي تنص: "إذا تسبب في إتلافه بإذن مالكه، فلا يتحمل المسؤولية".[١]

ونتيجة لذلك، يكون الصبي غير المميز مشمولاً على الأكثر برعاية أحد الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة، ويتحمل هذا الشخص مسؤولية تعويض المتضرر من فعل الصبي غير المميز في حالة وقوع إتلاف لأمواله، وتعذر عليه الحصول على التعويض من الصبي غير المميز. وبذلك، يضمن القانون حق المتضرر في الحصول على التعويض المناسب، ويتحمل المسؤول عن الصبي غير المميز مسؤوليته الكاملة في هذه الحالة.

مسؤولية مقتصرة على إتلاف الأموال

تنص المادة ١٩١/٢ من القانون المدني العراقي على أن مسؤولية الشخص المسؤول (الولي أو الوصي أو القيم) مقتصرة على اتلاف الصبي غير المميز لأموال الغير فقط. وبالتالي، فإن هذه المسؤولية لا تغطي جميع الأضرار التي يمكن أن يتسبب بها الصبي غير المميز للغير، بل تقتصر على حالات اتلاف مال الغير فقط. يأتي هذا في الفقرة الأولى من المادة نفسها، حيث ينص عليها بوضوح: "إذا اتلف صبي مميزاً أو غير مميز ومن في حكمهما مال غيره لزمه الضمان من ماله". وبالتالي، يتميز هذا النص بصرامته في تحديد نطاق المسؤولية، ولا يجوز توسيعها لتشمل أضرار غير اتلاف الأموال.

هذا يتعارض مع القاعدة العامة التي تنص على أن الشخص لا يتحمل مسؤولية عن فعله الاعتيادي فقط، ولذلك لا يجوز التوسع في نطاق المسؤولية المحددة في هذه المادة وجعلها

---

١. مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، الاحكام العامة: ص ١٤٩

تشمل أضراراً أخرى غير اتلاف الأموال. بالتالي، يتعين على الشخص المتضرر من فعل الصبي غير المميز التأكد من تحديد المسؤولية بشكل صحيح وفقاً لما تنص عليه المادة المذكورة.[١]

مسؤولية مقتصرة على الصبي غير المميز

تنص الفقرة الأولى من المادة ١٩١ من القانون المدني على أنه إذا تعذر الحصول على تعويض من أي شخص تسبب في الضرر، وكان الضرر قد وقع على صبي غير مميز أو مجنون، فإن المسؤولية تقتصر على الشخص المسؤول عنهما (الولي أو الوصي أو القيم) وتقتصر على إتلاف أموال الغير. يأتي هذا النص بصرامته في تحديد نطاق المسؤولية، ولا يشمل أي شخص آخر غير الصبي غير المميز أو المجنون. وبالتالي، لا يجوز توسيع هذه المسؤولية لتشمل أشخاص آخرين مثل المعتوه أو السكران أو الأشخاص المميزين كالصبي المميز، حيث يجب تحديد المسؤولية بشكل صحيح وفقاً لما تنص عليه المادة المذكورة. ولا يجوز قياس المسؤولية على أي شخص آخر غير الصبي غير المميز أو المجنون، وذلك يتعارض مع القاعدة العامة للمسؤولية التي تنص على أن الشخص لا يتحمل مسؤولية عن فعله إلا عندما يكون الفعل متعمداً.

ويمكن استنتاج أن المسؤولية المحددة في هذه المادة محددة فقط على الصبي غير المميز أو المجنون، ولا يمكن توسيعها لتشمل أي شخص آخر، حتى لو كان يعاني من فقدان التمييز، وذلك لأن المشرع لم ينص على ذلك في النص القانوني. لذلك، يجب على

١. مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، الاحكام العامة: ص ١٤٩

الشخص المتضرر من فعل الصبي غير المميز أو المجنون التأكد من تحديد المسؤولية بشكل صحيح وفقاً لما تنص عليه المادة المذكورة.

مسؤولية تقوم على أساس الخطأ

تقوم المسؤولية التي يتحملها الأب أو الجد وفق المادة ٢١٨ من القانون المدني على افتراض خطأ المسؤول، والذي يتمثل في تقصيره في الرقابة على الصغير وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر الذي يلحق به الغير. ومع ذلك، يمكن للأب أو الجد الدفاع عن نفسه وإثبات أنه قام بواجب الرقابة المعتادة وأنه لم يقصر في ذلك، بحيث تصبح القرينة التي فرضها المشرع على المسؤول قابلة للإثبات العكسي. ولا يمكن اعتبار هذه القرينة البسيطة كأساس قوي لإثبات المسؤولية، حيث يمكن للأب أو الجد الدليل على عدم وجود علاقة سببية بين التقصير في الرقابة ووقوع الضرر، وأن الضرر قد وقع على الرغم من اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة. ولذلك، يعد المسؤول المذكور في المادة ١/١٩١ من القانون المدني مسؤولية تقوم على أساس الضرر الناجم دون وجود خطأ مفترض، ولا يعتمد على وجود قرينة للإثبات، بل يجب على المسؤول تحمل المسؤولية عن الضرر الذي يلحق بالغير دون وجود أي تبرير أو إثبات.[١]

مسؤولية الأب أو الجد

يتحمل الأب أو الجد المسؤولية عن الضرر الذي يحدثه الصغير للغير، ويتم ذكرهما بشكل صريح في المادة ٢١٨ من القانون المدني العراقي كمسؤولين عن هذا الضرر، ولا يمكن

١. مهنا، اساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم المييز: ص ٢٢٠

توسيع هذه المسؤولية لتشمل أشخاص آخرين مثل الأم أو الأخ أو العم أو الوصي. يختلف تحديد المسؤولية في هذه الحالة عن القاعدة العامة للمسؤولية التي تتطلب إثبات الخطأ لتحميل المسؤولية، وذلك لأن المادة ٢١٨ تنص بوضوح على المسؤولية المفترضة للأب أو الجد عن الضرر الذي يلحق بالغير.

"يكون الاب ثم الجد ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير".[١]

ومع ذلك، فإن هذه المسؤولية محددة بوضوح في القانون ولا يجوز التوسع في تفسيرها لتشمل أي شخص آخر غير الأب أو الجد الصحيح. ويمكن للمسؤول الدفاع عن نفسه وإثبات عدم التقصير في الرقابة وعدم وجود علاقة سببية بين تقصيره ووقوع الضرر. وفي حالة عدم وجود الأب أو الجد الصحيح، فإن المسؤولية تقع على الوصي أو القيم أو الولي، وتشمل الأب أو الجد إذا كان أحدهما ولياً للصغير غير المميز. ويستثنى من ذلك الأب أو الجد بالتبني، حيث لا يعتمد قانون الأحوال الشخصية العراقي بمثل هذه الأبوة.

مسؤولية وجوبية

يمكن اعتبار المسؤولية الملقاة على الأب أو الجد عن الضرر الذي يسببه الصغير للغير مسؤولية وجوبية، حيث يتم الحكم عليهما بالتعويض إذا توافرت شروط المسؤولية. ولا يملك القضاء الصلاحية التقديرية في هذا الصدد، ولكن يجب عليه الحكم بالزام الأب أو الجد بدفع التعويض إذا توافرت الشروط المطلوبة.

---

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته، المادة رقم ٢١٨ الفقرة الأولى.

ومع ذلك، فإن المادة ١/١٩١ من القانون المدني العراقي تنص على أن المسؤولية المنبثقة عن الضرر الذي يلحق بالغير تكون جوازية، حيث يمكن للقاضي الحكم بها أو عدم الحكم بها، وذلك بما يتوافق مع المادة ١/٢١٨ التي تنص على وجوب المسؤولية في حالة توفر الشروط المطلوبة. ومن المهم التأكيد على أنه لا يمكن إلزام الأب أو الجد بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير إلا بعد تقديم طلب من المتضرر، ويجب إدخال الوالد المتهم بالحق المدني في الدعوى قبل الحكم عليه بالتعويض. وإذا لم يتم تقديم الدعوى ضد الأب أو الجد، فلا يمكن إلزامهما بدفع التعويض.[١]

ومن خلال هذا العرض يتضح الآتي:

تناولت معظم القوانين المدنية المسؤولية الملقاة على الأشخاص عن فعل الصغير، وأضيق النطاق في القانون المدني العراقي حيث حدد الأب ثم الجد في المادة ٢١٨، والولي والقيم والوصي في المادة ١٩١.

يعتمد قوام المسؤولية عن فعل الصغير على حاجته للرعاية والرقابة، ولذلك فإن المسؤولية تدور وجوداً وعدماً مع تلك الرعاية والرقابة. ونظراً لأن الأب له الولاية على الصغير، فإن المسؤولية تقع عليه إذا كان الابن تحت رقابته أو رعايته، وتنتقل هذه الرقابة منه إلى الشخص الملزم بها، ويصبح هذا الشخص مسؤولاً عن فعل الصغير. ويجب أن يكون الشخص الذي انتقلت إليه تلك الرقابة من بين الأشخاص المذكورين في نص القانون.

---

[١] مهنا، اساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم المييز: ص ٢٢٣

وفقاً للمادة ١٩٨/٢ من القانون المدني العراقي، فإن المسؤولية عن فعل الصغير مسؤولية احتياطية وجوازية، وهذا يعني أن الشخص المسؤول عنها لا يلزمه السؤال عن مدى تميز الصغير. ومع ذلك، فإن القانون المدني العراقي قد خالف هذا المبدأ للصبي الذي يتسبب في إتلاف أموال الغير، حيث يكون مسؤولاً عن فعله سواء كان مميزاً أم لا.

"كذلك اذا اتلف احد المال المغصوب الذي هو في يد الغاصب فان المغصوب منه يكون بالخيار ان شاء ضمنه الغاصب وهو يرجع على المتلف وان شاء ضمنه المتلف ولا يكون لهذا رجوع على الغاصب".[١]

تتميز المسؤولية عن فعل الصغير وفق المادة ٢١٨ من القانون المدني العراقي بأنها تقع على الأب أو الجد حصراً، وتشمل الصغير المميز وغير المميز. بينما تتميز المسؤولية عن فعل الصغير وفق المادة ١٩١ من القانون المدني العراقي بأنها قاصرة على الصبي غير المميز والمجنون، وتتعلق بإتلاف أموال الغير، وتكون احتياطية.

من الجدير بالذكر أن المحكمة لا تملك الصلاحية التقديرية فيما يتعلق بتحديد المسؤولية الملقاة على الأشخاص عن فعل الصغير، ولكن يجب عليها الحكم بالتعويض إذا توافرت الشروط المطلوبة وتم تقديم طلب من المتضرر.

الخاتمة

في ختام شرح أساس المسؤولية عن الفعل الضار بين الخطأ والضرر في القانون المدني، يمكن التوصل إلى أهمية فهم التوازن بين حقوق الأفراد والمسؤوليات المترتبة عن أفعالهم.

---

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته، المادة رقم ١٩٨ الفقرة الثانية.

يجب أن يكون هناك توجيه واضح للمبادئ التي تحكم المسؤولية المدنية، بما في ذلك مفهوم الخطأ والضرر والعوامل المؤثرة في تحديدهما. ومن الضروري أيضًا توفير آليات فعالة لتقديم العدالة وتعويض الأضرار للأفراد المتضررين، مع مراعاة المصلحة العامة والمجتمعية.

ينبغي أيضًا التأكيد على أهمية الوقاية والتدابير الاحترازية لتجنب وقوع الأضرار، وذلك لتعزيز المسؤولية الفردية والاجتماعية. وفي نهاية المطاف، يجب أن تعمل الأنظمة القانونية على تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد وتشجيع النشاط الاقتصادي والابتكار، مما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة ورفاهية المجتمعات.

النتائج:

نتائج فهم أساس المسؤولية عن الفعل الضار بين الخطأ والضرر في القانون المدني تتضمن:

١. يتيح فهم أساس المسؤولية المدنية فهمًا أعمق للمفاهيم القانونية المتعلقة بالخطأ والضرر وتأثيرها على الحقوق والمسؤوليات الفردية.

٢. يساعد هذا الفهم في تحديد من هو مسؤول عن الأضرار المتسببة بفعله، سواء كانت نتيجة خطأ متعمد أو غير متعمد.

٣. يسهل فهم أساس المسؤولية المدنية على القضاة والمحامين في تقديم العدالة واتخاذ القرارات الصائبة في القضايا ذات الصلة.

٤. يسهم فهم أساس المسؤولية المدنية في تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد والمصلحة العامة، وبين الحاجة لتعويض الأضرار وتشجيع النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

التوصيات:

بناءً على فهم أساس المسؤولية عن الفعل الضار بين الخطأ والضرر في القانون المدني، يمكن اقتراح عدة توصيات لتعزيز فعالية نظام المسؤولية المدنية، ومنها:

١. إجراء تحديثات في التشريعات لتوفير إطار قانوني أكثر وضوحًا وشمولية، يحدد بدقة حدود المسؤولية المدنية وآليات تقديم الدعاوى وتحديد التعويضات.

٢. تشجيع استخدام وتطوير وسائل التسوية البديلة مثل التحكيم والوساطة لحل النزاعات المدنية بطرق أسرع وأكثر فعالية.

٣. توفير حوافز وتشجيع للأفراد والشركات لاتخاذ التدابير الوقائية لتجنب وقوع الأضرار والحد من المخاطر المحتملة.

٤. توفير الدعم القانوني المجاني أو بأسعار مخفضة للأفراد ذوي الدخل المحدود لمساعدتهم في الحصول على العدالة وتقديم الدعاوى المدنية.

٥. تشجيع الشركات والأفراد على تبني مبادئ المسؤولية الاجتماعية والاستدامة في أعمالهم وقراراتهم.

٦. توفير برامج تثقيفية وتوعوية للجمهور بشأن حقوقهم وواجباتهم القانونية في إطار المسؤولية المدنية.

المصادر والمراجع

- القران الكريم

- القوانين

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

٢- القرار رقم ١٠٢٦ م٣/١٩٧٤ في ١٥/١٠/١٩٧٤، النشرة القضائية، ع ٤، السنة الخامسة.

٣- قرار محكمة التمييز العدد ١٠٠ الهيئة الاستئنافية / ٢٠١٠/ محكمة التمييز الاتحادية /١١/٣/٢٠١٠، منشور في النشرة القانونية العدد ٢٩، ٢٠١٠

-الكتب العلمية

١- أنيس إبراهيم؛ منتصر عبد الحليم؛ عطية الصوالحي ومحمد خلف أحمد، المعجم الوسيط. بيروت: دار الأمواج،. (١٩٨٧م).

٢- رمضان أبو السعود، *مبادئ الإلتزام في القانون المصري واللبناني*. بيروت: الدار الجامعية، (١٩٨٦م).

٣- أحمد حشمت أبو ستيت، *نظرية الإلتزام في القانون المدني المصري*. الإسكندرية: مكتبة عبد الله وهبة، (١٩٤٥م).

٤- صوفي حسن أبو طالب، *مبادئ تاريخ القانون*. القاهرة: دار النهضة العربية، (١٩٦٧م).

٥- عصمت عبد المجيد بكر، *المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية*. بيروت: منشورات زين الحقوقية، (٢٠١٦م).

٦- حاتم حسين، *عوارض مسؤولية المسؤولية المدنية – دراسة تحليلية مقارنة*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،(٢٠١٤م).

٧- عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، في انعقاد العقد، الجزء الأول. (د.ن)، (١٩٦٧م).

٨- بكر حمودي، *فعل الغير واثره على احكام المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة)*. (د.ن)، (٢٠٢٠م).

٩- سعد إبراهيم دسوقي، *تقدير التعويض بين الخطأ والضرر*. الناشر دار الفكر، (١٩٩٨م).

١٠- أنور سلطان، *الموجز في النظرية العامة للالتزام*. بيروت: دار النهضة العربية، (١٩٨٢م).

١١- عبد الرزاق أحمد السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام*. القاهرة: دار النهضة العربية، (١٩٦٤م).

١٢- جاسم لفته سلمان العبودي، *المداخلات في احداث الضرر تقصيرًا: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي*. بغداد: مكتبة الجيل العربي، (٢٠٠٥م).

١٣- إدريس العبداوي العلوي (د.ت). *شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام*. (د.ن).

١٤- محمد بن علي المقرمي الفيومي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. القاهرة. (د.ن)، (١٩٢١م).

١٥- سليمان مرقس، *الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات*. القاهره: مطبعة مصر الجديدة،(١٩٩٨م).

١٦- سليمان مرقس، *المسؤولية المدنية في التقنينات العربية* (القسم الاول). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، (١٩٧٠م).

١٧- فخري رشيد مهنا، *أساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم المييز*. بغداد. (د.ن)،(١٩٧٤م).

١٨- صلاح الدين الناهي، *الوجيز في النظرية العامة للالتزامات*. بغداد: مطبعة الزمان، (١٩٥٠م).

-الاطايح

١- محمد كامل عاطف، «الغير في القانون المدني المصري.» اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، (١٩٧٦م).

٢- سليمان مرقس،«مقدمة عامة في المسؤوية المدنية.» محاضرات القيت على طلبة الماجستير، جامعة بغداد، (١٩٦٩م).

-المجلات والبحوث

١- علي عبيد عودة الجيلاوي، «أثر القوانين العراقية القديمة في التشريعات المدنية الحديثة.» مجلة بيت الحكمة دراسات قانونية، (٢٠٠٠م).

٢- إبراهيم شحاته، «في اجتهاد القاضي.» مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،(١٩٦٢م).

Sources and references

- The Holy Quran

- Laws

1- Iraqi Civil Law No. 40 of 1951, amended.

2- Resolution No. 1026 AD 1974/3 on 10/15/1974, Judicial Bulletin, No. 4, fifth year.

3- Decision of the Court of Cassation No. 100, Appellate Body / 2010 / Federal Court of Cassation / 3/11/2010, published in the Legal Bulletin No. 29, 2010

-**the scientific books**

1- Anis Ibrahim; Montaser Abdel Halim; Attiya Al-Sawalhi and Muhammad Khalaf Ahmad, Al-Mu'jam Al-Wasit. Beirut: Dar Al Amwaj,. (1987AD).

2- Ramadan Abu Al-Saud, Principles of Commitment in Egyptian and Lebanese Law. Beirut: University House, (1986).

3- Ahmed Heshmat Abu Steit, The Theory of Commitment in Egyptian Civil Law. Alexandria: Abdullah Wahba Library, (1945 AD).

4- Sufi Hassan Abu Talib, Principles of the History of Law. Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya, (1967 AD).

5- Ismat Abdel Majeed Bakr, tort liability in Arab civil laws. Beirut: Zain Legal Publications, (2016).

6- Hatem Hussein, Symptoms of Civil Liability - A Comparative Analytical Study. Beirut: Al-Halabi Legal Publications, (2014 AD).

7- Abdul Majeed Al-Hakim, the mediator in the theory of the contract, in Concluding the Contract, Part One. (D.N.), (1967 AD).

8- Bakr Hamoudi, the act of others and its impact on tort liability rulings (a comparative study). (D.N.), (2020 AD).

9- Saad Ibrahim Desouki, Estimating compensation between error and damage. Publisher Dar Al-Fikr, (1998 AD).

10- Anwar Sultan, The Summary of the General Theory of Commitment. Beirut: Arab Renaissance House, (1982).

11- Abdul Razzaq Ahmed Al-Sanhouri, the mediator in explaining the new civil law. Commitment theory in general - sources of commitment. Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya, (1964 AD).

12- Jassim Lafta Salman Al-Aboudi, Interventions in causing damage by negligence: a comparative study between positive law and Islamic jurisprudence. Baghdad: Arab Generation Library, (2005 AD).

13- Idris Al-Abdawi Al-Alawi (d. T.). Explanation of the civil law general theory of obligation. (D.N.).

14- Muhammad bin Ali Al-Maqrami Al-Fayoumi, Al-Misbah Al-Munir fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir. Cairo. (D.N.), (1921 AD).

15- Suleiman Markus, Al-Wafi in explaining the Civil Law in Obligations. Cairo: Heliopolis Press, (1998).

16- Suleiman Markus, Civil Liability in Arab Codes (First Section). Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, (1970).

17- Fakhri Rashid Muhanna, the basis of tort liability and indiscriminate liability. Baghdad. (D.N.), (1974 AD).

18- Salah al-Din al-Nahi, Al-Wajeez in the General Theory of Obligations. Baghdad: Al-Zaman Press, (1950 AD).

-**The overthrows**

1- Mohamed Kamel Atef, "Third Parties in Egyptian Civil Law." Doctoral thesis, Faculty of Law, Alexandria University, (1976).

2- Suleiman Markus, "A General Introduction to Civil Liability." Lectures given to master's students, University of Baghdad, (1969 AD).

-**Journals and research**

1- Ali Obaid Odeh Al-Jilawi, "The Impact of Old Iraqi Laws on Modern Civil Legislation." Bayt Al-Hekma Journal, Legal Studies, (2000).

2- Ibrahim Shehata, "On the Ijtihad of the Judge." Journal of Legal and Economic Sciences, (1962).